اقسام لانه اما في الابتداء وضابطه ان يجمع بين عينين يصح البيع في احدهما دون الاخرى
والى هذا اشار بقوله خلا وخمرا الخ واما في الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين تفرد كل منهما
بالعقد ويتلف احدهما قبل القبض واليه الاشارة بقوله ولو باع عبديه الخ واما في اختلاف
الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين او جائزين واليه اشار بقوله ولو جمع في صفقة
الخ وفي ادخال هذا في تفريق الصفقة تجوز لانه صحيح فيهما او باطل فيهما الا ان يقال نظرا
لجريان قولي تفريق الصفقة فيها وبقي ما ذكر ثلاثة اقسام ايضا لانه اما بتفصيل الثمن او بتعدد
البائع او بتعدد المشتري ويدخل فيه تعددهما معا كجعل او ما يعم الكل او يقال بتعدد العاقد منهما
او احدهما باع حصة لكونه وصي البعض والا فاجارة والشريح وغيرهما كذلك خلا وخمرا
سواء قال في صيغة بعتك الخل والخمر او عكسه او الخلين او الخمرين او غير ذلك خلافا لبعضهم
في ذلك وكذا ما بعده ويؤخذ مما ذكر من الامثلة انه لا بد ان يكون الحرام معلوما مقصودا
والا بطل العقد في الاول فيهما معا كهذا العبد وعبد آخر والحاصل ان حاصل ما في المسئلة خمسة
اقوال اصحها طرق احدها الصحة في الاخيرة فقط ويبطل غيرها قطعا ثانيها الصحة في الاخيرتين
فقط ويبطل غيرهما قطعا ثالثها الصحة في غير الاولى ويبطل فيها قطعا رابعها الصحة في ملكه
في الجميع وهو الاظهر خامسها البطلان في الجميع فتامل وسبب فيه الصحة وضعفها ان في الاولى
تفريق ذات وفي الثانية تفريق صف وفي الثالثة تنازع كما سيذكره الجمل بما يخص كلا اه
اي مع التنازع في هذه القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غايته وقد يشكل فيه بان الرجوع
في القيم لا مثل لجنة لتبعيض الصفقة عليه اي مع عذره فلا خيار له هو المعتمد
وفيما يلزمه اي حالة العلم من الحصة هو المعتمد قطعا تغليظا عليه باعتباره فيهما
نعم ان كانا مثليين متفقي القيمة او مشتركين ولو متفقين والتوزيع بالاجزاء على
المعتمد عندهما خلافا لابنها ولا لهم عادة فتلف احدهما خرج بالتلف مالو تعيب
فلا الخيار فان اجاز لزمه جميع الثمن وبتلفهما او تلفا معا بعد قبض احدهما
فلا خيار على الراجح في المجموع ويلزمه حصة المقبوض من الثمن بل يتخير ايضا اي لا البائع
مختلفي الحكم اي عقدين مختلفي الحكم سنة عائد الى اجرة ما يعرضها اي يوجد ويطرأ على العقد
عند ذلك اي مما يقتضي البطلان كالتلف في البيع وعدمه في الاجارة فسخ احدهما اي
اي وانفساخه كامر عبدها خرج عبد غيرهما بتفصيل الثمن اي مع تفصيل المبيع كبعتك
ذا بكذا اه فلا بد من تفصيل المبيع كبعتك سواء قال اه معا فيقبل فيهما او ان لم يفصل فان
قبل احدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض في بيعهما معا دون
احدهما فيقبل اي معا او مرتبا كامر ولم يطل الفصل والا بطل فيهما معا فيوقف نقض
قبول الاول على قبول الثاني فورا في البيع والشراء وكذا سائر العقود الا في الرهن
والشفعة

لا بد ان يكون الحرام معلوما اه

وقد يشكل اه

الا في الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظرا لاتحاد الدين والملك والحق بهما العرايا
اعتبار الوكيل ومثله الولي والوصي والقيم والحاكم في مال محاجيرهم تصحيح الاول
هو المعتمد

باب الخيار

هو اسم من الاختيار اي طلب
خير الامرين وهو عارض على العقد ثم ثبت في بعض افراده اعني خيار المجلس فيه احتيج
لنفي قيد العقد وكون الاصل في العقد اللزوم بمعنى الغالب واللائق بوضعه ذلك وهو
نوعان خيار تروي وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب ويلحق به
الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان يثبت خيار المجلس خلافا للامام
مالك رضي الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة ولذا لا
يبطل العقد بنفيه كما مر في انواع البيع اي في افراد ما يقع العقد فيه بيعا شرعا ولو بغير لفظ
لفظ البيع والبيع الضمني اذ لا خيار فيها كالشفعة ولذلك كان الاولى في تعريفه ان يقال
يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري ولا جارية تجري الرخص فخرج نحو الهبة والنكاح والاجارة والشركة والرهن
والكتابة والشفعة والحوالة نعم حق الممر ان وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار او بلفظ
الاجارة فلا ويثبت في الاقالة وان كان الارجح انها فسخ وسياتي ما فيه زيادة على هذا
وصلح المعاوضة اي المحضة على عين واما الصلح على الدين في غير دم العمد فباطل وفيه غير
محضة وعلى منفعة اجارة فلا خيار فيها في زمن الخيار اي خيار الشرط لا يسمى بيعا اي عقدا
في المعنى بيع وهو المعتمد والشفيع اي في عقد الاخذ بالشفعة في معنى المشتري اي في عقد
البيع الاول ولا خيار في قسمة غير الرد وان وقعت بالتراضي والصداق عقد عوض فعليه
يثبت الخيار لكل من الزوجين فيثبت فيها الخيار قطعا هو غير معتمد فتم الفسخ وان تاخر
او كان في البعض فينفسخ في الكل قهرا عليه وكذا في خيار الشرط والعيب وسياتي فعلم
انه يتعدى على صاحبه دون اجازته ولو قال فسخت او اجزت او عكسه عمل باول كلامه
بالتفرق منهما او من احدهما ولو ناسيا او جاهلا او هاربا وان منع الاخر من لحوقه وان لحقه
بقي خيارهما ما لم يتباعدا ومشي احدهما للاخر لو تباعدا بعد كالتفرقة ولو فارق مكرها
بحق بطل خيارهما ايضا او بغير حق لم يبطل خياره وان لم يسد فمه ومجلس زوال الاكراه هو
مجلس خياره بينه وبينهما ولو تعذر كولي باع مال طفله او عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته
مجلسه وقياسه في المتصفين منه اي التفرق ويمشي قبلها اي زيادة على ثلاثة اذرع على الراجح
والولي في المغمى عليه والاخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنها كالطفل الذي لا ولي له
نعم لو عقد لمجنون فافاق او لصبي فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولي على
المعتمد

مطلب

ولو فسخ في البعض انفسخ في الكل قهرا عليه

مطلب

Copyright © King Saud University